يجيء وعليه يكون قوله والسحر هو كلام يعظم به غير الله
وتنسب له المقادير فهو كفر جزما قوله ويسقط ما تقدم
قبلها من صلاة ما لم يسلم في وقتها فتجب كما ياتي له والصلاة
الفائتة حال الاسلام وقيل ردته لذلك تسقط وجميع
حقوق الله تعالى وفي الحنفية المسقط هو الاسلام لانه يجب
ما قبله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فان ارتد لاجل ذلك عومل بنقيض مقصوده قوله
وزكاة ويستقبل حولا من اسلامه قوله وتسقط بحج اي
تصيره عدما وتحبط قوله ولا تبطل الغسل رجح
بعضهم انها تبطله لعموم لئن اشركت ليحبطن عملك وهو
من فرض المحال او تعريض لغير المخاطب قوله بعد تيقن
الحدث فيه ان النقض ح بالحدث المتيقن والشك لا يقال
هو ناقض بل هو مناف للناقض كما في الحاشية وغاية توجيه
ما في الشرح ان الطهارة التي خطرت بالبال انتقضت وبطلت
بسبب الشك فيها وعدم جزم لان الذمة لا تبرا الا بيقين
فهو شك في حصول الشرط وكذا الشك في السابق يقال
فيه الذمة لا تبرا الا بيقين وذلك لان المانع وهو الحدث مجزوم
به ايضا والشك هل الطهارة رفعته او هو رفعها واما لو شك
في طرو الحدث بعد الطهارة المجزوم بها فالراجح عندنا النقض
كذلك الاوفق بالقواعد قول غيرنا اليقين لا يرفع بالشك
وقد الغوا الشك في المانع اذا شك هل طلق زوجته لا يلزمه
شيء مع ان الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فكانهم
رأوا سهولة امر الوضوء فاحتاطوا للصلاة ولبعض الاشياخ
هنا تلفيقات لا نطيل بها قوله في واحدة من الاربع غير مسلم

بالنظر

بالنظر للاولين بل يقول بعضهم على ما هو كلام المختصر
من عدم اعتقاد الاستنكاح منه الاخيرة وكانه للاتفاق في
على نقض الوضوء بخلاف الثالثة وان كان الشان
التخفيف على المستنكح كما في فصل سجود السهو فتدبر
قوله بان ياتيه كل يوم مرة ويسمى الوسايل بعضها
لبعض لا المقاصد فان اتاه يوما في الغسل ويوما
في الوضوء فمستنكح واولى يوما في نقض الوضوء ويوما
في غسل وجهه فيه لا يوما في الطهارة ويوما في
الصلاة كذا قالوا ونظم الملازمة بغلبة الظن فيه الوجدان
والتكرر بالاولى من قولهم في الحيض العادة تثبت بمرة
قوله فان اتى يوما وانقطع يوما نقض بل ويومين
وانقطع ولبعضهم الاليق في الحنفية السمحاء جعله
كحدث لازم ينقضه الزمن او اكثره قوله فانه يقطع
ويستخلف لما علمت من الاتفاق على النقض وانما
هو بالتمادي فيما قبله لمراعاة الخلاف حرره وصحته
لما مر ولعله بتبيينه له الطهر قوله مراد او لحب
لا تطهر الا لوضوء قوله كما ياتي اي في خروج مني
الرجل من فرج المراة وكذا بكل لذة معتادة
كسلس فارق الاكثر قوله على احد قولين هو الذي
رجح شيخنا في حاشيته الخرشي قوله ودم استحاضة
اي ان فارق اكثر قوله السبيلين تثنية سبيل
بمعنى الطريق لان المخرج طريق للخارج قوله والاعتياد
الظاهر انه لاخراج الريح من القبل لانه لم يعتد هكذا
وان السلس يخرج بتقييد الصحة فقط قوله معتادا

بالتشبيه ... ايرز